

Distr.: General  
31 January 2024  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الثامنة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد مارشيك ..... (النمسا)

المحتويات

البند 69 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع)

البند 70 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند 107 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند 135 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org))

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

6 - السيدة ميمران روزنبرغ (إسرائيل): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن الهدف من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001 كان يتمثل في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة العنصرية، إلا أنه بدلا من ذلك وقع في أيدي قوى متلاعبة، هدفها نزع الشرعية عن إسرائيل بحجة مكافحة العنصرية. وتحولت الخطابات في المؤتمر من أحاديث إلى كراهية مرعبة، انتشرت لاحقا في الصحف والشوارع. حتى إن ممثلي المنظمات اليهودية الذين حضروا للتشجيع على التعاون فروا مذعورين. ولم تشارك إسرائيل في متابعة أعمال المؤتمر. وذكرت أن بلدها يدرك التبعات التاريخية للعنصرية ويرغب في بناء عمل جماعي لمكافحةها. واستدركت تقول إن بلدها خرج بدروس أليمة بشأن طريقة تحويل الخطاب العنصري إلى أفعال، وقد أنشأ خطاب الكراهية ضد إسرائيل في ديربان بيئة عنيفة هددت المشاركين الإسرائيليين واليهود على أساس هوياتهم، بغض النظر عن آرائهم السياسية.

7 - وأضافت تقول إن وفد بلدها دعا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار لكفالة عدم تأثر قضيته بالمخططات المتطرفة التي تُستخدم لثبث الكراهية. فلن تتوقف إسرائيل عن الدعوة إلى إجراء تصويت إلا عقب الاعتراف بأن أحداث ديربان في عام 2001 كانت غير قانونية وتتناقض تماما مع القضية النبيلة المتمثلة في مكافحة العنصرية. وأشارت إلى أن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار، ويشجع الدول الأخرى الملزمة حقا بهذه القضية الهامة على أن تحذو حذوها.

8 - السيد باسمور (جنوب أفريقيا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت، فقال إن الإشارة إلى ضرورة زيادة قدرة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في تنظيم عقدٍ دولي آخر للمنحدرين من أصل أفريقي قوبلت بشواغل تتعلق بتكاثر الآليات المعنية بالعنصرية وبتخصيص الموارد بإفراط. واستدرك بالقول إن الصك القانوني الوحيد الفعال المتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965. ولم يتم التفاوض على أي بروتوكولات إضافية ملحقه بها، مما يعني أن التمييز العنصري الذي سعت الاتفاقية إلى معالجته في عام 1965 لم يتغير أو يتوسع. أما العنصر الرئيسي الآخر، وهو إعلان وبرنامج عمل ديربان، فهو بمثابة قانون غير ملزم لمكافحة العنصرية. وعموماً، هناك ثنائي آليات موجودة، لكنها لا تتمتع بالدعم الكامل أو تحظى بالتمويل المناسب. وهي أيضا تنقوض إلى درجة أنها

البند 69 من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (تابع) (A/C.3/78/L.60/Rev.1)

مشروع قرار A/C.3/78/L.60/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

1 - الرئيس: وجه الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.71.

2 - السيد غونزاليس بهماراس (كوبا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن النص يستند بالأساس إلى قرار الجمعية العامة 205/77. فالقيمة الثابتة لمؤتمر استعراض ديربان لا جدال فيها، ويجب أن تظل البوصلة التي توجه الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تمثل إنكاراً للقيم الإنسانية المشتركة. ويسلم مشروع القرار بالحاجة الملحة إلى التصدي لتزايد الكراهية والتحريض على التمييز والعنف، وانتشار مفهومي التفوق العرقي والتعصب، من جانب بعض القادة والأحزاب السياسية وغيرهم، وضد المهاجرين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد تم تعزيز الصيغة بشأن الصلة بين العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، والعنف، على يد عناصر الشرطة أو مؤسسات إنفاذ القانون. ويتضمن مشروع القرار أيضا طلبات إلى الأمين العام بتعزيز الدعم المقدم إلى أمانة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وعرض الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لجعل عقد دولي ثانٍ للمنحدرين من أصل أفريقي يتسم بالفعالية.

3 - الرئيس: قال إنه طُلب إجراء تصويت مسجّل.

4 - السيد غونزاليز بهماراس (كوبا): سأل عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت على مشروع قرار يهدف إلى إنهاء العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

5 - الرئيس: قال إن وفد إسرائيل هو الذي طلب التصويت المسجّل.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، تشيكيا، جنوب السودان، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

11 - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/78/L.60/Rev.1* بأغلبية 124 صوتا مقابل 17 صوتا، وامتناع 39 عضوا عن التصويت.

12 - السيدة لوندي (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها لا يزال ملتزما بمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب بجميع أشكالها، بسبل منها استمرار الجهود الرامية إلى القضاء على التفاوتات العرقية، على النحو الذي يتضح من خطة عمله لعام 2022 التي تحمل عنوان "بريطانيا للجميع". واستتركت قائلة إن وفد بلدها ليس بوسعه تأييد مشروع القرار بسبب إشارات المتعددة إلى مؤتمر ديربان، نظرا للشواغل التاريخية بشأن معاداة السامية. ويشكك، بالمثل، في المقترحات الواردة في النص فيما يتعلق بزيادة موارد آليات الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها بغية التصدي للعنصرية.

13 - وأضافت تقول إن من الضروري زيادة الكفاءة والتعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنصرية، بهدف تجنب مزيد

لا يمكن أن تتجج، وذلك في محاولة متعمدة لمنع إحراز أي تقدم نحو التصدي للعنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب. ورغم أن غالبية الدول أيدت نتائج مؤتمر استعراض ديربان، فإن الخلافات والاختلافات لا تزال قائمة. ونتيجة لذلك، يهدف بعض الخطابات إلى منع إحراز أي تقدم، وينبذ العديد من الدول الأعضاء الدعوة العالمية إلى العمل، إذ يدبر عن الضرورات الأخلاقية من أجل الحفاظ على الوضع الراهن الراسخ الذي ينطوي على تقييد شديد لجهود مكافحة العنصرية.

9 - السيدة ريوس بالينو (البرازيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن البرازيل من الدول المؤيدة بإخلاص لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي أحدث تغييرا كبيرا في بلدها. ومشروع القرار إيجابي جدا، نظرا لما تضمنه من دعوات إلى تنظيم العقد الدولي الثاني للمنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، يجب أن تظل الدول الأعضاء والأمم المتحدة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي.

10 - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/78/L.60/Rev.1*.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،

ومن شأن زيادة أوجه التآزر والكفاءة بين آليات الأمم المتحدة من أجل مكافحة العنصرية أن تسهم في تعزيز إدارة الموارد وتجنب الزيادة في الأثار المترتبة في الميزانية. وأخيراً، قال إن الاتحاد الأوروبي لا يعتقد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشوبها أية ثغرات، وهذا ما يعني أن التفاوض بشأن المعايير التكميلية للاتفاقية غير ضروري. وفي ضوء ما سبق، ليس في وسع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حتى الآن تأييد مشروع القرار.

17 - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ملتزم بشدة بالقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل منها المواجهة الصادقة لإرث الرق وما يرتبط به من مظالم لا تزال قائمة. وقدمت الولايات المتحدة، في عام 2021، تقريرها الدوري الأخير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي أبرزت فيه التدابير التي اتخذتها الحكومة للتصدي للتمييز العنصري والإثني على الصعيد المحلي. وقد وجهت الولايات المتحدة دعوات إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، والآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالهتزاز بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية.

18 - وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق العميق إزاء التأييد غير المتحفظ في مشروع القرار لإعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يتضمن عناصر معادية للسامية، من قبيل تطبيق معايير مزدوجة واستهداف دولة إسرائيل وحدها، فضلاً عن القيود المفروضة بشكل واسع للغاية على حرية التعبير. وفي ضوء التوترات الخطيرة التي أثارها النزاع في غزة، من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى تجنب أي إحياء بمعاداة السامية أو بكرهية الإسلام. ولهذه الأسباب، قال إن وفد بلده يصوت مرة أخرى ضد مشروع القرار. ومع ذلك، تظل الولايات المتحدة مؤيدة تماماً لعناصر أخرى في النص، بما في ذلك تأييدها للمنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي، ودعوته إلى تنظيم عقد دولي ثانٍ للمنحدرين من أصل أفريقي.

**البند 70 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)**  
(A/C.3/78/L.62)

مشروع القرار A/C.3/78/L.62: الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

من التدايعات في الميزانية وتوفير المساعدة في إدارة الموارد. ومن أجل المضي في التقدم على طريق مكافحة العنصرية، يلزم التعاون على وضع استراتيجية لمواجهة التحديات المتمثلة في العنصرية المعاصرة، سواء بشكل فردي أو جماعي. واستدركت تقول إن مشروع القرار لا يوفر نهجا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه. ولذلك فقد صوّت وفد بلدها ضده، وهو يتطلع إلى التعاون مع مقدمي مشروع القرار من أجل التوصل إلى نتيجة مختلفة في المستقبل.

14 - السيد أونو شو (اليابان): قال إن بلده يظل على التزامه الراسخ بالقضاء على التمييز العنصري، بسبل منها تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد امتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار خشية أن يؤدي إلى إدامة النزاع الذي حدث في مؤتمر استعراض ديربان. وعلاوة على ذلك، لا تزال اليابان غير مقتنعة بحاجة المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى تمويل إضافي؛ وإذا كان هذا التمويل ضرورياً، فينبغي تغطية التكاليف من خلال إعادة تخصيص الموارد أو التبرعات الحالية. وأعرب عن استعداد وفد بلده للمشاركة في مناقشات مستفيضة بشأن الأثار ذات الصلة المترتبة في الميزانية البرنامجية في اللجنة الخامسة.

15 - السيد بيلمونت رولدان (إسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزماً بمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل أشكالها المعاصرة، وملتزماً كذلك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع دون تمييز. فالعنصرية آفة عالمية يجب التصدي لها بطريقة شاملة، باتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بسبل منه تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذكر أن الاتحاد الأوروبي لا يزال أيضاً على التزامه الراسخ بأهداف مؤتمر استعراض ديربان ويدعم العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

16 - وأضاف قائلاً إن المشاورات غير الرسمية التي أجرتها جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ 77 والصين قوبلت بالترحاب وأدت إلى مشاركة ببناءة، ومع ذلك فلم تركز إلا على عدد قليل من الفقرات والتغييرات في النص. وفيما يتعلق بالمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ستجري الجمعية العامة، بعد أربع دورات سنوية، تقييماً لطرائق عمله استناداً إلى تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في عام 2025. ولذلك لا ينبغي طلب أي موارد إضافية من الميزانية في الوقت الحالي.

مع الممارسات الراهنة. ومن المخيب للأمل أيضاً أن مقدمي مشروع القرار لم يعمموه حتى الأسبوع الذي سبق النظر فيه، الأمر الذي لم يتح للدول الأعضاء الوقت الكافي لاستعراضه. وأحال اللجنة إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر A/C.3/78/SR.47)، والذي سيُنشر أيضاً على الموقع الشبكي لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

27 - السيدة غونزاليس (الأرجنتين): قالت إن بلدها يؤيد تماما حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، تمشياً مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ولا ينطبق حق تقرير المصير إلا عندما يكون هناك طرف يطالب بهذا الحق، ألا وهو أي شعب يرضح تحت استعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 1514 (د-15). فبدون وجود ذلك الطرف، لا يكون هناك حق في تقرير المصير. ومن المنطوق نفسه، فإن مشروع القرار الذي تم اعتماده ينبغي أن يُسَرَّ ويُنفَّذ وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب.

28 - السيد بلمونت رولدان (إسبانيا): قال إن بلده يؤيد مشروع القرار. وقد نص قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) على أن حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في تقرير المصير شرط مسبق للممارسة الكاملة لحقوق الإنسان التي تقوم جنباً إلى جنب مع مبدأ السلامة الإقليمية للدول. وفي بعض الحالات، يقوض الاستعمار حق الدولة في الحفاظ على سلامة أراضيها، وهو ما يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ المنظمة.

29 - وأضاف يقول إن الحق في تقرير المصير لا يمكن استخدامه لتبرير الحالات الاستعمارية التي تعرض السلامة الإقليمية للدول للخطر. ولا يمكن لدولة قائمة بالإدارة وسلطات إقليم مستعمر السعي للترويج لفكرة وهمية مفادها أن الصلة الاستعمارية قد انقطعت في أعقاب تغييرات مفترضة في العلاقة السياسية، بينما تدعي في الوقت نفسه وجود ما يسمى بالحق في تقرير المصير. ففيما يتعلق بقضية جبل طارق، وهو أحد الأقاليم الـ 17 غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تُنكر إسبانيا وجود حق في تقرير المصير محمي بموجب القانون الدولي، ويجد موقفها ما يؤيده بوضوح في قرار الجمعية العامة 2353 (د-22). وقال إن الأمم المتحدة تعترف بأن الحالة الاستعمارية في جبل طارق تقوض السلامة الإقليمية لإسبانيا، وأن بلده دعا المرة

19 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

20 - السيد أكرم (باكستان): عرض مشروع القرار فقال إن تقرير المصير مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة، وهو مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد حصلت تقريبا جميع المستعمرات والشعوب المهورة سابقا الممثلة في اللجنة الثالثة بوصفها دولا ذات سيادة على استقلالها عن طريق ممارسة حقها في تقرير المصير.

21 - واستدرك قائلاً إن بعض الشعوب المحتلة تُحرم بصورة ممنهجة من هذا الحق، وتضطر إلى النضال من أجل كفالة إمكانية ممارستها. وغالباً ما تكون الأساليب التي تستخدمها سلطات الاحتلال لقمع هذه المطالب المشروعة بتقرير المصير مصحوبة بالوحشية والعنف، بما في ذلك القوة العسكرية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

22 - وتابع كلامه قائلاً إن العادة جرت، بحكم الطابع العالمي للحق في تقرير المصير واستمرار انطباقه في حالات الاحتلال الأجنبي، على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في اللجنة. وأعرب عن أمله في أن تعتمده الوفود مرة أخرى بتوافق الآراء لإعادة تأكيد الالتزام العالمي بتقرير المصير.

23 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن وفود البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، الصومال، طاجيكستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ناميبيا، هايتي، هندوراس.

24 - ومن ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: جمهورية تنزانيا المتحدة، والسنغال، وسورينام، وملديف، ونيجيريا.

25 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/78/L.62.

26 - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يعترف بأهمية حق الشعوب في تقرير المصير ولذلك فقد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واستدرك قائلاً إن النص يتضمن العديد من الأخطاء في الاستشهاد بالقانون الدولي وهو غير متسق

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)  
 (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
 التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)  
 A/C.3/78/L.30/Rev.1 و A/C.3/78/L.52/Rev.1  
 و A/C.3/78/L.55

مشروع القرار A/C.3/78/L.30/Rev.1: تنفيذ الإعلان المتعلق بحق  
 ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق  
 الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة  
 آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم

33 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار  
 في الميزانية البرنامجية.

34 - السيدة ديل (النرويج): عرضت مشروع القرار فقالت إن عام  
 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان  
 المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز  
 وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً  
 (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان). وقد أحرز تقدم كبير  
 منذ ذلك الحين، في ضوء زيادة الفهم لكيفية مساهمة المدافعين عن  
 حقوق الإنسان في إنشاء مجتمعات شاملة للجميع ومستدامة ومسالمة  
 تعود بالنفع على الجميع. ومع ذلك، لا يزال المدافعون عن حقوق  
 الإنسان يعانون من التخويف، والمضايقة القضائية، والاعتقال التعسفي،  
 بل ويتعرضون للقتل بسبب عملهم. ولذلك فإن توجيه رسالة دعم  
 واضحة للمدافعين عن حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. وقد وجدت  
 الدول الأعضاء مرة أخرى أرضية مشتركة في مشروع القرار وما زالت  
 ملتزمة بتوفير بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي  
 عالم يشوبه عدم المساواة والتوترات المتصاعدة والانقسامات السياسية  
 المتزايدة، أصبحت حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر أهمية  
 من أي وقت مضى. ولذا، فقد دعت اللجنة باسم وفد بلدها إلى اعتماد  
 مشروع القرار بتوافق الآراء.

35 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية  
 انضمت إلى مقامي مشروع القرار: أستراليا، أفغانستان، أندورا، إيطاليا،  
 باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو،  
 تشيكي، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا،  
 الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا،  
 غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، لاتفيا، لبنان،

تلو الأخرى إلى الحوار بشأن المسألة من أجل إيجاد حل لها، مع إيلاء  
 الاحترام الكامل لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات ومبدأ المنظمة.

30 - واسترسل قائلاً إن استمرار وجود المستعمرة على الأراضي  
 الإسبانية يؤثر سلباً على كامبو جبل طارق، وهو موطن العديد  
 من المنحدرين من السكان الإسبان الذين طُردوا من جبل طارق إبان  
 الاحتلال العسكري. وإسبانيا ترغب في استئناف الحوار مع المملكة  
 المتحدة من أجل إيجاد حل يتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة.

31 - وأضاف يقول إن إسبانيا ملتزمة تماماً أيضاً بالمفاوضات  
 الجارية فيما يتعلق بجبل طارق عقب انسحاب المملكة المتحدة من  
 الاتحاد الأوروبي. وينبغي أن تحترم هذه المفاوضات الوضع القانوني  
 لإسبانيا من حيث السيادة والولاية القضائية. وقال إن بلده يحاول  
 التوصل إلى اتفاق يعود بالفائدة المباشرة على جميع سكان المنطقة  
 ويعالج الاختلالات القائمة. وأشار إلى أن رئيس حكومة إسبانيا ذكر  
 خلال الدورة الحالية أن حكومته ستعمل من أجل تحقيق تنمية اجتماعية  
 واقتصادية مزدهرة لجبل طارق، بما في ذلك كامبو جبل طارق. وقد  
 ثبت في حالة الأقاليم الأخرى التي نالت استقلالها عن المملكة المتحدة  
 أن إنهاء الاستعمار ممكن إذا كان لدى الدولة القائمة بالإدارة الإرادة  
 السياسية للقيام بذلك. ولذلك، تكرر إسبانيا تأكيد دعوتها إلى الحوار.

32 - السيدة سونكار (الهند): قالت إن الحق في تقرير المصير  
 حق أساسي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم  
 المشمولة بالوصاية، إذ ينبغي أن تتاح لها حرية اختيار وإنشاء هيكل  
 حكمها. وقد اضطلعت الهند بدور رائد في الكفاح التاريخي من أجل  
 إنهاء الاستعمار، وهي في طليعة الحركة الرامية إلى تعزيز الحقوق في  
 هذا الصدد. ومع ذلك، ينبغي دائماً النظر إلى الحق في تقرير المصير  
 من منظور تاريخي وعدم إساءة استخدامه لأغراض الخلافة أو لتقويض  
 الدول التعددية والديمقراطية. وأكد المجتمع الدولي باستمرار أن نطاق  
 هذا الحق لا يمتد ليشمل المكونات، سواء من أجزاء أو مجموعات،  
 داخل الدول المستقلة ذات السيادة. وفي سياق الأمم المتحدة، ينبغي  
 تطبيق تقرير المصير باعتباره وسيلة لإنهاء الاستعمار، وليس باعتباره  
 مبرراً للخلافة أو لتقويض السلامة الإقليمية للدول الأعضاء. وأفضل  
 طريقة للحفاظ على تقرير المصير في الدول المستقلة هي الممارسة  
 المنتظمة للخيار الديمقراطي. وأنهى بيانه بالقول إن الكرامة الإنسانية،  
 والحرية، والعدالة، والتسامح، والتعددية تستند إلى مشاركة كل مواطن  
 في الحوكمة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين في إطار  
 ديمقراطية مفتوحة.



ترحباً خاصاً بالاعتراف الذي حظيت به المساهمة الهامة للدفاعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها توثيق الانتهاكات، وتعزيز المساواة، ومساعدة ضحايا الانتهاكات، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. واستدرك قائلاً إن الأعمال الانتقامية، والعنف، والتمييز التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان تثير قلقاً عميقاً، إذ إنها تقع على الإنترنت وخارجه على حد سواء، وتؤثر بشكل كبير على الدفاعات عن حقوق الإنسان. والأشخاص الذين يتناولون قضايا من قبيل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية معرضون للخطر بشكل خاص.

40 - وأعرب باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن الترحيب بالصيغة الجديدة في النص بشأن الاعتراف بالأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ والأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف الجنسي والجنساني التي تتعرض لها الدفاعات عن حقوق الإنسان؛ وتأثير حالات انقطاع الإنترنت؛ واستخدام التقنيات الرقمية. ومع ذلك، لا يتضمن النص محاذير تسعى إلى تقييد العمل المشروع الذي يؤديه الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الإشارة إلى المبادئ الأخلاقية والنظام العام. ويمكن بسهولة شديدة إساءة استخدام هذه المفاهيم الذاتية والتعسفية والتلاعب بها لتقييد حركة الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، وينبغي حذف هذه الصيغة التي عفا عليها الزمن. وخلص إلى القول إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يشددان على الحاجة إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء على الإنترنت أو خارجه، بهدف إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

41 - السيد إياد (العراق): قال إن العراق يدعم الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان ويقدر التضحيات الكبيرة التي يقدمونها. واستدرك قائلاً إن بعض أولئك الأشخاص بعيد كل البعد عن القيم الأخلاقية والدينية لشرائح معينة من السكان، مما يؤدي إلى حدوث فجوة بين مبادئهم والقيم الأخلاقية للمجتمعات المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وفد بلده لديه تحفظات بشأن المصطلحات غير القائمة على توافق الآراء التي لا تعكس قيم بلده أو تشريعاته الوطنية، بما في ذلك "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة"، و "رعاية الصحة الجنسية والإنجابية"، و "العنف الجنساني".

42 - السيد ريزال (ماليزيا): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، انطلاقاً من روح تعزيز وحماية حقوق الإنسان

لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

36 - السيدة إيريتش (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يعترف بالدور الأساسي الذي يؤديه الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويضطلع هؤلاء الأشخاص بدور حاسم في إقامة مجتمعات أكثر عدلاً وديمقراطية، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة. وذكر أن الولايات المتحدة تدعم الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والدعوة إلى شفافية الحكومات وخضوعها للمساءلة، وتعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة، وفضح الفساد ومنعه، وكل ذلك عوائق أو قيود غير مبررة. وقالت إن بلدها يؤيد أيضاً حقوق جميع الأفراد في ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وأشارت إلى أن الضرر الذي يتعرض له الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء منهم، مسألة تبعث على القلق، وتشمل المضايقة، والتخويف، والاحتجاز، والسجن، والتعذيب، بل والقتل. ولا تزال الولايات المتحدة ملتزمة بعالم يركز على حقوق الإنسان العالمية ويحاسب فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان، وستواصل تعزيز عمل الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم تحقيقاً لهذه الغايات.

37 - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/78/L.30/Rev.1*.

38 - السيد محمود سيدو (النيجر): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واستدرك بالقول إن النيجر يحتفظ بالحق في تفسير وتنفيذ الأحكام الواردة في مشروع القرار وفقاً لقوانينه الوطنية وأولوياته الإنمائية، في ظل الاحترام الكامل لتعدد القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وفقاً لحقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً. فمشروع القرار لا يعدّل الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، ولا يفرض أي التزام على الدول. وفيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في النص التي لا تحظى بتوافق الآراء، أحال اللجنة إلى البيانات السابقة التي أدلى بها وفد بلده.

39 - السيد بيلمونت رولدان (إسبانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار يعرب عن الامتنان الواجب للأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، على خلفية الذكرى السنوية الهامة لكل من الإعلان المتعلق بالدفاعيين عن حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان فيينا. ويرحب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

45 - السيدة بويست - كاثروود (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين، فقالت إن وفود هذه البلدان ترحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، والذي جاء في أوانه تماما بالنظر إلى أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويضطلع الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بدور رئيسي في المساهمة في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً وفي تعزيز سيادة القانون.

46 - وذكرت أن وفود تلك الدول ترحب أيضا بالتركيز في مشروع القرار على النساء والفتيات، إلى جانب الاعتراف فيه باستمرار أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضدهن، وكذلك جميع أشكال العنف. ومن المهم أيضا التركيز في النص على العنف الجنسي والجنساني، والتشهير، والوصم، وحملات تشويه السمعة، وخطاب الكراهية. وترحب تلك الوفود بالاعتراف في مشروع القرار بأن اللواتي يعملن على تعزيز إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية قد يواجهن الوصم والعنف، وأن التشريعات التقييدية أو التمييزية أو القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية يمكن أن تؤدي إلى تفاقم هذه المخاطر وتزيد من جراءة مرتكبي أعمال العنف.

47 - وانتهت إلى القول إن الاعتراف بعمل الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية، ليس فقط في مشروع القرار وإنما أيضا على نطاق جدول أعمال اللجنة الثالثة. ومن المهم، في هذا الصدد، حماية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني، بما يشمل الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الآراء بشكل هادف.

48 - السيدة أساجو (نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يود النأي بنفسه عن الإشارات إلى "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" في مشروع القرار. ويعتبر أيضا أن استخدام مصطلح "العنف الجنساني" في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة وفي الفقرة 13 من منطوق القرار لا لزوم له، بالإضافة إلى أنه يشكل حيلة لتعزيز انتشار المصطلحات غير القائمة على توافق الآراء وجدول أعمال بعض الوفود في الوثائق المتفق عليها دولياً. ومع ذلك، تواصل نيجيريا إدانتها جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. وذكرت أن وفد بلدها يناهض بنفسه أيضا عن الإشارات إلى خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، نظرا لأن وصم المدافعات عن حقوق الإنسان وممارسة

والحرية الأساسية المعترف بها عالميا، التي يجب أن تظل المبدأ الذي يوجه جدول أعمال حقوق الإنسان. واستدرك قائلا إن النص لا يزال يتضمن إشارات إلى مصطلح "التنوع" الغامض الوارد في الفقرة السابعة والعشرين من الديباجة وفي الفقرة 26 من المنطوق، فضلا عن مصطلح "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" الوارد في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة. وتفسير هذين المصطلحين سيجري استنادا إلى قوانين ماليزيا وقيمتها وأعرافها الوطنية، ولا يتضمن أي مفاهيم لا تتسق مع الهيكل الدولي القائم لحقوق الإنسان.

43 - السيدة رزق (مصر): قالت إن وفد بلدها لا يزال لديه تحفظات بشأن جميع الإشارات الواردة في النص إلى ما يسمى بالدور المشروع الذي يؤديه الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان. فالأفراد والجماعات والهيئات المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها عالميا لها حقوق وعليها مسؤوليات على حد سواء، وتدرج أعمالهم في إطار المعايير القانونية التي تحددها الدول، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن هذه الجهات الفاعلة لا تتمتع بشرعية فعلية. وقالت إن وفد بلدها يعارض أيضا أية إشارات إلى مفهوم أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، لأن المصطلح يفترق إلى أي أساس قانوني وليس له تعريف متفق عليه أو يحظى بتوافق الآراء. وعلى وجه الخصوص، تعارض مصر الإشارات إلى خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تمثل نهجا اختزاليا لتمكين المرأة على حساب الاحتياجات الأكثر إلحاحا، بما في ذلك الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والسكن اللائق، والتعليم الجيد. والإصرار المستمر على إدراج مصطلحات جديدة مثيرة للجدل من شأنه أن يجازف بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار في المستقبل.

44 - وأضافت تقول إن النساء الفلسطينيات الحوامل في غزة، اللواتي يتعرضن للقصف العشوائي من جانب إسرائيل، يضطرن حاليا إلى وضع أطفالهن دون وجود خدمات طبية آمنة وكافية، مما يزيد بشكل كبير من المخاطر على حياة الأمهات والأطفال والأجنة. وفيما يتعلق بمساهمات الأطفال في الدفاع عن حقوق الإنسان المذكورة في الفقرة 15، قالت إن وفد بلدها لا يعتبر أن هذه الإشارة توفر أي أساس لإنشاء فئة جديدة من الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان. واستدركت بالقول إن الوفد يرحب بالإشارات في هذه الفقرة إلى سن الأطفال ودرجة نضجهم. وذكرت أن مصر تعيد التأكيد أيضا على حقوق الوالدين أو الأوصياء الشرعيين وواجباتهم ومسؤولياتهم في توفير التوجيه والحماية اللازمين للأطفال.



ذلك، فإن جميع الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية ستفسر وفقا لقوانين بلده ولوائحها، فضلا عن واقعه الاجتماعي والثقافي. وأوضح في ختام كلمته إنه لا يوجد في مشروع القرار أو في أي قرار آخر للجمعية العامة ما من شأنه أن يغير القانون الدولي التقليدي أو العرفي أو ينشئ أي التزامات قانونية جديدة لبلده.

52 - السيدة دابو ندياي (مالي): قالت إن الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان يؤدون دورا رئيسيا، إلا أن الحكومات تظل هي الجهات الرئيسية المدافعة عن حقوق الإنسان الواجبة لسكانها، وإن حكومة بلدها تدعم الإجراءات التي يتخذها الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان على أساس يومي. واستدركت بالقول إن تأييد وفد بلدها لمشروع القرار محدود بسبب عدم مراعاة عدة مسائل جوهرية، فيما أدرجت مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء، من قبيل "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة"، و "خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية"، و "العنف الجنساني". وذكرت أن أي مصطلحات لا تقوم على توافق الآراء ترد في أي قرار ستفسر بما يتماشى مع تشريعات مالي وأوليواتها، في ضوء قيمها الاجتماعية، والمجتمعية، والثقافية، ودون المساس بالمعايير الدولية المعترف بها عالميا. وخلصت إلى أن مشروع القرار لن يغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي، وبالتالي لا يفرض أي التزام على بلدها.

53 - السيدة جانغ سي سي (الصين): قالت إن حكومة بلدها قد التزمت دائما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وشجعت الأفراد على القيام بدور فعال في هذا الصدد ضمن الإطار القانوني ودعمتهم في القيام بذلك.

54 - وأضافت قائلة إن مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان" ليس له تعريف متفق عليه دوليا وقائم على أساس قانوني تعترف به جميع البلدان. وينبغي أن يكون نطاق المصطلح عند استخدامه في مشروع قرار متسقا مع مقاصد ومبادئ وأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بنفس الحقوق والحريات الأساسية، وينبغي ألا تُفرد حقوق خاصة أو مراكز قانونية متميزة للأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب على من يطلق عليهم اسم الأشخاص المدافعون عن حقوق الإنسان أن يسطعوا بأنشطتهم بطريقة سلمية وقانونية؛ وينبغي،

العنف ضدهن يتجاوزان ميدان الصحة الجنسية والإنجابية. وفي ختام كلمتها قالت إن تعريف وفد بلدها لمصطلح "نوع الجنس" يظل يعني التمييز البيولوجي بين الذكر والأنثى. وأوضحت أن حق الدول ذات السيادة يظل مقدسا فيما يتعلق بحصر نطاق الخدمات الصحية وتحديدها بما يتماشى مع قوانينها الوطنية وقيمتها الثقافية.

49 - السيد إيمانويل (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا تقدر التركيز على الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان في مشروع القرار. فالشراكات المتعددة أصحاب المصلحة عنصر رئيسي في الجهود التي يبذلها بلده لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا يزالان يمثلان أولوية لحكومة بلده، التي تتخذ تدابير وطنية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

50 - وأضاف يقول إن بالرغم من وجود توافق عام في الآراء بشأن مشروع القرار، فإن المسائل التي لا تحظى بتوافق الآراء لا تزال تحول المناقشات بعيدا عن القضايا المهمة على أرض الواقع، من قبيل بناء القدرات، بالرغم من الاعتراضات التي أثارها بعض البلدان. ولدى إندونيسيا تحفظات فيما يتعلق بالإشارات إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بالنظر إلى أن هذا المصطلح يستبعد أشكال التمييز غير المتقاطعة؛ وأنه لا يوجد فهم واتفاق عالميان بشأن العوامل التي تسهم في هذه الأشكال من التمييز. ولدى إندونيسيا أيضا تحفظات بشأن الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة بسبب عدم الوضوح الذي يكتنف مفهوم تنوع الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي منح الحماية لجميع الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، دون استثناء. وفي ختام بيانه ذكر أن إندونيسيا ستنفذ مشروع القرار وفقا لسياقها وأوليواتها ولوائحها الخاصة.

51 - السيد نياسسي (السنغال): قال إن الدفاع عن حقوق الإنسان يمثل أولوية بالنسبة للسنغال بما يتماشى مع ثقافتها الديمقراطية والتزامها بسيادة القانون. ورغم أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يناهض بنفسه عن الصيغة غير القائمة على توافق الآراء في النص، ولا سيما "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" في الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة و "خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" في الفقرة 12 من المنطوق. وترى السنغال أن الإشارات إلى نوع الجنس وجميع المصطلحات ذات الصلة تحيل حصرا إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة. وبالإضافة إلى

59 - وأضاف يقول إن الكرسي الرسولي يشعر بقلق عميق إزاء الإشارات التي تروج لإمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي كثيرا ما تفهم على أنها تحيل إلى إمكانية الإجهاض. وبالنظر إلى أن هذه العبارات وردت في سياق الفقرات التي تتناول المدافعات عن حقوق الإنسان، فيمكن فهم مشروع القرار على أنه إشارة إلى أن الإجهاض هو حق من حقوق الإنسان، وهو أمر غير صحيح من الناحية القانونية. فالإجهاض ينهي عمدا حياة الأجنة وغالبا ما يؤدي أمهاتهم. والأجنة التي يتم تشخيص إصابتهم بإعاقات والأجنة الإناث معرضة للخطر بشكل خاص نظرا لحالات الإجهاض الانتقائي بسبب حالة الإعاقة لدى الجنين وبسبب جنسه. ولا يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام في الوقت نفسه بمنع الحق في الحياة عن أضعف أعضاء الأسرة البشرية. ولحسن الحظ، يعمل كثير من الناس على الدفاع عن الجنين، ولا سيما النساء اللواتي يشاركن في الحركات التي تدافع عن حق الأجنة في الحياة، وغالبا ما يكلفهم هذا الأمر الكثير ويعرضهم لأخطار جسيمة على المستوى الشخصي.

60 - وتابع قائلا إن وفد بلده يعتبر أن مصطلحي "الصحة الجنسية والإنجابية" و "خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية" والمصطلحات ذات الصلة تنطبق على مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو إمكانية الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. ومن المفهوم أيضا أن مصطلح "نوع الجنس" يركز على الهوية الجنسية البيولوجية للشخص أي حالة كونه ذكرا أو أنثى. واختتم كلمته بالقول إن تعبير "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" يفتقر إلى تعريف متفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي، ولذا فهو يفسح المجال أمام تفسير يختزل البشر في خصائص معينة تتماشى مع معايير مصطنعة وانتقائية غير معترف بها عالميا، مما يقوض الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/78/L.52/Rev.1: حماية المهاجرين

61 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

62 - السيدة مندوزا إغويا (المكسيك): عرضت مشروع القرار فقالت إن من الضروري، بالنظر إلى وصول تنقلات الأشخاص إلى مستويات تاريخية الآن، تكرير تأكيد دور الدول في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع إبراز مساهماتهم الإيجابية أيضا في الوقت نفسه. فالهجرة تجربة إنسانية أساسية تؤثر على حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم. ولذلك،

في الحالات التي ينتهكون فيها القوانين الوطنية، أن يخضعوا لنفس العقوبات القانونية التي يخضع لها غيرهم من الأشخاص.

55 - وأشارت إلى أن مشروع القرار ينبغي أن يُفسّر في إطار الإعلان وينبغي ألا يقوض مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يزيد من واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها. واختتمت كلامها بالقول إن الصين ستفسر مشروع القرار وفقا لقوانينها وموقفها الثابت بشأن هذه المسائل، ولن تقبل أي مضمون يتعارض مع القوانين أو اللوائح أو السياسات الصينية. وأشارت إلى أن بلدها انضم، بناءً على هذا الفهم، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

56 - السيدة عرب بافراني (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن بلدها يعلق أهمية قصوى على حقوق الإنسان، ويؤكد مجددا أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتها. وينبغي للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والنقابات أن تؤدي دورا فعالا في احترام حقوق الإنسان وأن تدعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، وفقا للأطر القانونية الوطنية. ونظرا لعدم وجود تعريف واضح ومتفق عليه دوليا للأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، سعى بعض المنظمات والأفراد المُعرضين إلى إساءة استخدام هذا المفهوم، مما أفضى بالتالي إلى تخريب الجهود الحقيقية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وينبغي أن يتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي عدم منح امتيازات خاصة لمن يسمون بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقالت في نهاية بيانها إن وفد بلدها يعترض على استخدام مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء وغامضة في النص، ولذلك ينأى بنفسه عن الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة والفقرة 13 من المنطوق.

57 - السيد الطرشة (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجمهورية العربية السورية تؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة جمهورية إيران الإسلامية.

58 - المونسنيور ميرفي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الاحتقالات الكبيرة بالذكرى السنوية لإبرام الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان تدعو إلى التفكير الملي في حقوق الإنسان وتجديد الالتزامات بالدفاع عن كرامة الإنسان. وذكر، في هذا الصدد، أن وفد بلده يعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به المرأة المنخرطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

العبور وبلدان المقصد. وعلاوة على ذلك، يشير النص إلى مسألة العنف الجنساني، لا سيما ضد المهاجرات، والحاجة إلى وضع تدابير لتحسين وتنوع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

69 - وذكرت أن وفد بلدها، رغم إغرابه عن سروره بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، لا يقبل بالفقرة العاشرة من الديباجة كصيغة متفق عليها يمكن استخدامها باعتبارها سابقة في المناقشات أو المفاوضات المقبلة المتعلقة بالهجرة. فهذه الفقرة يمكن أن تُستخدم لتقويض الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وحمايتهم وإعمالها لأنها تنقل محور التركيز من حقوق الإنسان وحماية المهاجرين إلى تسيير الهجرة.

70 - السيدة بونغور (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها يظل ملتزماً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك لدى سن وتنفيذ التشريعات الوطنية في مجال الهجرة. واستدركت بالقول إن وفد بلدها يعارض الدعوات الموجهة في مشروع القرار إلى الدول لتسيير الهجرة أو لتتبع السبل النظامية المتاحة للهجرة، وهي دعوات مثيرة للقلق العميق. فالهجرة ليست حقاً من حقوق الإنسان، ويحق لجميع الدول وضع سياساتها الوطنية بشأن الهجرة، وأمن الحدود، والديمقراطية، وسوق العمل، والرعاية الصحية.

71 - وفيما يتعلق بالفقرتين 12 و 14 من مشروع القرار، ذكر أنه ينبغي تفسير الالتزامات المتعلقة بسبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما يتماشى مع الاختصاصات الوطنية. ويعكس النص أيضاً مسألة الهجرة بطريقة غير متوازنة، فهو يركز فقط على المساهمات الإيجابية للمهاجرين، دون أن يتناول بشكل كاف الحقائق والتحديات الناشئة عن الهجرة، من قبيل تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر. ولدى هنغاريا تحفظات بشأن إبراز مساهمات فئات اجتماعية دون غيرها في التنمية المستدامة، لأن جميع الأفراد يستحقون الاعتراف على قدم المساواة، في إطار نهج شامل. وفضلاً عن ذلك، وبدلاً من التشجيع على الهجرة باعتبارها حلاً للتحديات التي تعيق بلدان الأصل، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على معالجة أسبابها الجذرية، بسبل منها منع نشوب النزاعات، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان.

72 - واختتمت كلمتها بالقول إن هنغاريا لم تصوت لصالح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ولا تشارك في تنفيذه. وأشارت إلى أن وفد بلدها يناهض بنفسه، لهذا السبب، عن جميع الفقرات التي تتضمن إشارات إلى الاتفاق وإلى منتدى استعراض الهجرة الدولية.

يعترف مشروع القرار بضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان لما عدده 281 مليون مهاجر في جميع أنحاء العالم. ومن الضروري أن تعترف الجمعية العامة مرة أخرى بالدور الذي يؤديه المهاجرون.

63 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وباراغواي وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتركيا وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكابو فيردي وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ والمغرب.

64 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية تود أيضاً الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل، وبوروندي، والسلفادور، ومصر، وملاوي.

65 - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/78/L.52/Rev.1*.

66 - السيدة أونسو غيغانتو (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الإشارات الواردة في النص إلى تعزيز السياسات المراعية للمنظور الجنساني واحتياجات الأطفال ومسائل الإعاقة التي لا تترك أحداً خلف الركب هي إشارات جديرة بالترحيب، وكذلك الأمر بالنسبة للإشارة إلى أهمية كفالة مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في صياغة سياسات الهجرة وتنفيذها. ولا يزال الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمين بالتزاماً كاملاً بحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل المتعلقة منها بالمهاجرين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

67 - وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء شاركوا مشاركة ببناءة في المفاوضات بشأن مشروع القرار بغية كفالة اتباع نهج شامل إزاء حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين. وانتهى إلى القول إن العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة يُبرز الحاجة إلى معالجة الهجرة من خلال التعاون الدولي القوي. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تسعى جاهدة إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص المعنيين وحماية أرواحهم.

68 - السيدة سورتو روساليس (السلفادور): قالت إن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم بشر ذوو كرامة، ويجب على جميع الدول حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها. وأشارت إلى أن وفد بلدها يرحب بالنص المعتمد ويقر بالدور الإيجابي الذي يؤديه المهاجرون وبمساهماتهم الإيجابية في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان

- 73 - السيد ديفيرو (المملكة المتحدة): قال إن هناك أكثر من 110 ملايين شخص نازح في جميع أنحاء العالم، وجميعهم معرض بشكل خاص للتمييز وسوء المعاملة والاستغلال. وفيما تحرب المملكة المتحدة بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة أعمال المجرمين الذين يستهدفون المهاجرين، فإنها لا تؤيد بعض عناصر النص. فللدول حق سيادي في وضع سياساتها وقوانينها المتعلقة بالهجرة المغادرة والوافدة، وهي ليست ملزمة بزيادة أو تعديل هجتها إزاء سبل الهجرة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يفرض مشروع القرار أي التزام على الدول بإنهاء احتجاز المهاجرين أو الأطفال المهاجرين، بما في ذلك أثناء إجراء تقييمات للوضع من حيث الهجرة. ورغم عدم قانونية الاحتجاز التعسفي، فإنه يكون قانونيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، ويتبع الأصول القانونية، ويستند إلى الضرورة ومبدأ التناسب.
- 74 - وزاد على ذلك بالقول إن الحكومات تحتفظ بالحق في تطبيق القانون الجنائي والعقوبات الجنائية على الأشخاص الذين هُربوا إلى داخل بلدانها. وفيما ينبغي مراعاة أوجه الضعف لدى القيام باستجابة قانونية متناسبة، فإن علم الشخص بدخوله إلى بلد ما واجتياز حدوده بطريقة غير قانونية إلى جانب نيته في ذلك يمكن اعتبارها مع ذلك جريمة جنائية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي. ويجب أن يتمتع جميع المهاجرين بإمكانية الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية، ولكن يمكن أن يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولاً، على النحو المبين في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 75 - وأضاف قائلاً إن المملكة المتحدة لن تتسامح مع التمييز غير القانوني ضد المهاجرين. ومشروع القرار لا يقيد بأي شكل من الأشكال التشريعات القائمة أو حقوق الإنسان الراسخة أو ينتقص منها، بما فيها الحق في حرية التعبير. واختتم حديثه بالقول إن بلده لديه تقليد يتمثل في مناقشة القضايا ذات الأهمية للمجتمع، بما في ذلك الهجرة من جميع جوانبها، وقد انضم، على هذا الأساس، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.
- 76 - السيدة هارديوك (النمسا): قالت إن النمسا انضمت، انطلاقاً من روح التضامن والتعاون والشراكة، إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واستدركت بالقول إن بعض الفقرات يتعارض مع موقف النمسا الوطني من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي امتنعت النمسا عن التصويت عليه. وذكرت أن الإشارات إلى
- الاتفاق لا تغير المواقف الوطنية للدول تجاهه، وإن موقف بلدها لا يزال ثابتاً في هذا الصدد.
- 77 - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الدول تضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولاياتها القضائية، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وذكر أن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق السيادي في تيسير أو تقييد إمكانية الوصول إلى أراضيها، رهنا بالتزاماتها الدولية القائمة. وحكومة بلده ملتزمة بكفالة معاملة المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، بطريقة آمنة ومأمونة.
- 78 - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة لا تفهم مشروع القرار على أنه يعني ضمناً منع الدول من اتخاذ التدابير المناسبة، متشياً مع القانون الدولي، لاحتجاز أو محاكمة الأشخاص المتورطين في نشاط إجرامي في سياق الهجرة غير النظامية. وفضلاً عن ذلك، لا يعني مشروع القرار ضمناً وجوب انضمام الدول إلى صكوك دولية ليست طرفاً فيها أو تنفيذ التزامات بموجب هذه الصكوك، بما في ذلك مبدأ مصالح الطفل الفضلى المنبثق عن اتفاقية حقوق الطفل، وحظر الطرد الجماعي، المنصوص عليه في البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، ورغم أنها تراعي مصالح الطفل الفضلى في بعض إجراءات الهجرة، فلا تنتظر إليها دائماً على أنها اعتبار رئيسي في سياق الهجرة.
- 79 - وتابع يقول إن تواصل الأفراد مع القنصليات وحصولهم على مساعدتها ليسا من الحقوق التي يتمتعون بها؛ بل إن ممثلي الدولة التي يحمل الفرد المحتجز جنسيتها هم الذين يتمتعون بهذين الحقين، ويقررون ما إذا كانوا سيقدمون هذه المساعدة أم لا. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة في مشروع القرار إلى مسألة قانونية ثنائية محددة هي إشارة في غير محلها. ومشروع القرار لا يغير القانون الدولي. وأوضح أن الولايات المتحدة تفهم أن الإشارات المختصرة التي تُحيل إلى حقوق معينة هي كتابةً مختزلة للمصطلحات الأكثر دقة والمقبولة على نطاق واسع المستعملة في الصكوك السارية، وأنها متمسكة بموقفها القديم العهد إزاء تلك الحقوق. وقال في نهاية بيانه إن بلده يفسر، على وجه الخصوص، الصيغة المتعلقة بحظر عمليات الطرد الجماعي على أنها تشير إلى الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مشروع القرار A/C.3/78/L.55: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

84 - الرئيس: وجه الانتباه إلى بيان الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/78/L.73.

85 - السيدة باناكين إيليل (الكاميرون): عرضت مشروع القرار باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، فقالت إن المفاوضات بشأن النص كانت أكثر طولاً وتعقيداً مما هو معتاد. ويتضمن مشروع القرار خمس فقرات جديدة وتحديثات ذات طابع فني على ثلاث فقرات. وتتعلق العناصر الجديدة في النص أساساً بطلب تعزيز عمل المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. ونظراً لمحدودية موارد المركز والطلب المتزايد على خدماته من مختلف أصحاب المصلحة، يلاحظ مشروع القرار النداء الذي وجهه الأمين العام من أجل زيادة مخصصات المركز من الميزانية العادية. ويطلب أيضاً إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تعزيز قدرة المركز، بسبل منها استقدام موارد بشرية من داخل المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز الدعم المقدم إلى المركز لتمكينه من تحقيق نتائج أكبر على الأرض.

86 - السيد المحمصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والسودان، والصين، وغامبيا، وغينيا، وكابو فيردي، وكينيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا.

87 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية تود أيضاً الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: باكستان، والسنغال، وغانا، وكوستاريكا، وملاوي، والنيجر، وهايتي.

88 - السيدة أوموليزا (رواندا): تكلمت أيضاً باسم أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي، وغابون، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو، فقالت إن المركز زاد باطراد، منذ إنشائه في عام 2001، من أنشطته في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية، استجابة لطلبات من جميع بلدان وسط أفريقيا، وهي 11 بلداً، فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

80 - السيد محمد (مصر): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار وبالرسالة التي يحملها بشأن أهمية تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية المهاجرين. وتقدم حكومة بلده الخدمات الأساسية لأكثر من 9 ملايين مهاجر ينتمون إلى أكثر من 60 بلداً، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، وتعمل على زيادة قدرة المجتمعات المحلية على الصمود. وفي هذا الصدد، يلزم تقديم معونة كبيرة إلى البلدان النامية. وذكر أنه لا يمكن لدولة واحدة أن تدير الهجرة بمفردها، على النحو المعترف به في الفقرة الثامنة والعشرين من الديباجة.

81 - وقال إنه ينبغي أن تنطوي الهجرة على ضمانة بصون كرامة المهاجرين، مع الاستجابة في الوقت نفسه للحقائق الديمغرافية وسوق العمل. والأمر الذي يدعو إلى الأسف هو مساعي بعض الوفود إضعاف الصيغة المتصلة بالهجرة، لا سيما فيما يتصل بحق المهاجرين في الرعاية الصحية. وإمكانية حرمان بعض المهاجرين من حقوقهم في حالات ما هو أمر غير مفهوم. واختتم بالقول إنه يلزم على وجه الاستعجال زيادة التعاون والتضامن مع البلدان النامية التي تستقبل أعداداً متزايدة من المهاجرين وتوفير مزيد من الدعم لها، بغية حماية هؤلاء الأفراد وتزويدهم بالخدمات الأساسية.

82 - السيد ديمتروف (بلغاريا): قال إن بالرغم من انضمام بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإن موقفه لم يتغير إزاء الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

83 - المونسنيور ميرفي (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يرحب بالعناصر الجديدة الواردة في مشروع القرار التي تساهم في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، كما يرحب بالصياغة المتعلقة بالحق في الحياة. وقال إن جميع المهاجرين يستحقون أن يُعاملوا بكرامة وأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم طوال رحلة الهجرة. ويظل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أشمل مجموعة من أفضل الممارسات وأدوات السياسة العامة، إذ يمكن الدول من العمل بمزيد من التماسك داخل منظومة الأمم المتحدة. ورأى ضرورة أن يُفهم إدراج صيغة بشأن السيادة الوطنية وسياسة الهجرة في الفقرة العاشرة من الديباجة في سياق مشروع القرار بأكمله. وأخيراً، ذكر أن الكرسي الرسولي يفهم مصطلح "نوع الجنس" على أنه يرتكز على الهوية الجنسية البيولوجية للشخص أي حالة كونه ذكراً أو أنثى.

- 89 - وأضافت تقول إن تلك البلدان تشاطر الأمين العام قلقه إزاء محدودية قدرة المركز، التي تعزى أساساً إلى القيود المالية والطلب المتزايد على خدمات المركز من جانب أصحاب المصلحة. وقد أُجري آخر تحديث لميزانية المركز في عام 2007، وأصبحت موارده، بعد 16 عاماً، غير كافية لتزويد 11 بلداً بالخدمات اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وهي منطقة تواجه تحديات كبيرة. واستجابة للنداء الذي وجهه الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل زيادة مخصصات المركز من الميزانية العادية، خصصت الكامبيرون، البلد الذي يستضيف المركز، مبلغاً قدره 700 000 دولار سنوياً للمركز، بالإضافة إلى مساهماتها المخصصة في ميزانيته.
- 90 - واختتمت بالقول إن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء سيبعث برسالة قوية إلى شعب وسط أفريقيا مفادها أن الأمم المتحدة لا تدخر جهداً في تحسين حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة دون الإقليمية، ومن شأنه أن يشجع بلدانها الأحد عشر على مواصلة تعزيز مساهماتها في عمل المركز.
- 91 - السيدة أهوي إيتوا ليكيغني (الكونغو): قالت إن بلدها لا يزال ملتزماً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ عام 2021، قدّم المركز الدعم للكونغو بطرق عديدة منها توفير التدريب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورؤساء الإدارات العامة، وقادة منظمات المجتمع المدني، ودمج حقوق الإنسان في سياق الاستجابة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منه، وكان بإمكانه القيام بأكثر من ذلك لو كان لديه الموارد المناسبة. إذ لم يخصّص، من ميزانية المركز، سوى 200 000 دولار للأنشطة التي يستفيد منها 11 بلداً، وقد بقي هذا المبلغ دون زيادة منذ عام 2007، بالرغم من الطلب المتزايد على خدمات المركز. وذكرت أن بلدها يرحب بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى تعزيز القدرات البشرية والمالية للمركز، مما سيمكنه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية.
- 92 - السيدة دابو نداييه (مالي): قالت إن وفد بلدها أعرب عن ترحيبه بالمفاوضات البناءة بشأن مشروع القرار. وساهم المركز بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا بصفة عامة وفي وسط أفريقيا على وجه الخصوص. ومن شأن بناء القدرات وزيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي أن يساعد على تطوير المركز، لا سيما في سياق الطلب المتزايد من الدول الأعضاء والتحديات الأمنية، بما في ذلك خطر الإرهاب.
- 93 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/78/L.55.
- 94 - السيدة أونسو جيجانتو (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يودان أن يكررا تأكيد دعمهما لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكاتبها الإقليمية، بما في ذلك المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وقالت إن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة. وينبغي تناول الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة. واستدركت بالقول إن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لتصويب بؤرة التركيز الممنوح للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع القرار لم تؤخذ في الاعتبار إلا جزئياً.
- 95 - وأضافت تقول إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يشعرون بالقلق من أن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية تتاح قبل وقت قصير جداً من البت في مشاريع القرارات، ويشجعان الأمانة العامة على إتاحة هذه البيانات في أقرب وقت ممكن. ومما يثير القلق أن شعبة تخطيط البرامج والميزانية فسرت صيغة التأييد العامة الواردة في القرار باعتبارها تنطوي على آثار في الميزانية البرنامجية تزيد قيمتها على 4,7 ملايين دولار خلال الفترة 2024-2025، الأمر الذي يقوض عملية الميزنة الشفافة والمتساوقة داخل الأمم المتحدة. وأوضحت في نهاية بيانها أن اللجنة الثالثة غير مؤهلة لمناقشة مسائل الميزانية، التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة.
- 96 - السيد تومو مونثي (الكامبيرون): قال إنه يود توجيه الشكر إلى اللجنة لاعتمادها مشروع القرار بتوافق الآراء. وينبغي فهم حقوق الإنسان برمتها، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية. فحقوق الإنسان عالمية حقاً وتضرب بجذورها في الحالة الإنسانية. وهي حقوق أناس حقيقيين يعيشون في مكان وزمان معينين يعتبران بمثابة سمات تميز الهوية والثقافة. ولا يمكن أن يكون هناك تمتع بحقوق الإنسان بدون بنية تحتية، ولا تمتع بالحق في التعليم بدون مدارس، ولا تمتع بالحق في الصحة بدون مستشفيات. وسيضطلع المركز بعمله على أساس فهمه الكامل للاعتبارات الأنفة الذكر.
- 97 - وفي الختام أعرب عن ترحيبه بالإذن بأن تترتب آثار في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، ريثما تنظر فيه اللجنة الخامسة. وأعرب عن ثقته في أن رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سيبدد أي شواغل متبقية لدى الوفود.



مخصصا لتناول مجموعة من الحقوق يقوض المبدأ القائل بضرورة التطرق لحقوق الإنسان بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التشديد. وخلص إلى القول إن أي آثار في الميزانية ناجمة عن مشروع القرار يجب أن تبقى في حدها الأدنى، وأي طلب للحصول على موارد إضافية ينبغي أن يكون مستندا إلى تحليل رصين وإلى التزام بعرض نتائج الاستثمارات التي توظف في المركز.

103 - السيد أونو (اليابان): قال إن وفد بلده يدرك أهمية المركز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولذلك شارك بصورة بناءة في الجلسات غير الرسمية وانضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقد نوقش مشروع القرار على أساس الافتراض بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أمر وارد، ولكنها لم تعرض بالتفصيل خلال الجلسات غير الرسمية. وأوضح أن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يعمَّم إلا في الليلة السابقة للبت في القرار، مما جعل من الصعب على الدول الأعضاء الاطلاع على الآثار المترتبة عليها بالتفصيل. وقال إن اليابان تحث الأمانة العامة بقوة على عرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، إن وجدت، في الوقت المناسب. وستناقش اليابان، مع الدول الأعضاء الأخرى، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المرتبطة بمشروع القرار مناقشة مستفيضة وبتأن في اللجنة الخامسة.

104 - السيدة لوندي (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ملتزمة بالنهوض بالحقوق المكرسة فيه وتسلم بضرورة أن تقوم الدول بتجديد جهودها وتنشيطها من أجل أعمال تلك الحقوق. واستدركت كلامها بالإعراب عن الأسف من أن الفقرة 6 من مشروع القرار لا تعكس تماما دور المركز في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينبغي أن تمضي جنبا إلى جنب مع الحقوق المدنية والسياسية، يتعارض مع المبدأ القائل بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة.

105 - السيد موسى (جيبوتي): قال إن من شبه المؤكد أن يصبح المركز منهكا وغير قادر على تنفيذ أنشطته بصورة سليمة بسبب عدم كفاية الموارد المالية والبشرية. ونتيجة لاعتماد مشروع القرار، سيصدر تقرير في غضون سنتين يؤكد النية الأولية للدول الأعضاء في الوقوف إلى جانب المركز خلال انبعاثه وتجديده.

106 - وأضاف يقول إنه يجب معالجة الشواغل المتعلقة بالمساهمات في تمويل أنشطة المركز. فبدون دعم من المجتمع الدولي، يمكن

98 - السيدة والينيوس (كندا): قالت إن وفد بلدها يثني على مساهمات المركز في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات والخدمات الاستشارية للحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وسائر أصحاب المصلحة. فقد دعم المركز إنشاء عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وإجراء انتخابات ديمقراطية شاملة، ونجح في الدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

99 - وأضافت تقول إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وعالمية و مترابطة و متشابكة، ولكل فرد الحق في التمتع بحقوقه وحرياته دون تمييز. وذكرت أن وفد بلدها، بتشجيعه المركز على مواصلة الوفاء بولايته، إنما يشدد على أهمية اتباع نهج كلي في أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت أن الرؤية التي لدى مفوضية حقوق الإنسان بشأن توطيد عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19 (A/HRC/54/35) تفر بالحاجة إلى اتباع نهج كلي ومدروس إزاء المبادرات الرامية إلى تعزيز عمل المفوضية في هذا الصدد.

100 - وفي الختام قالت إن وفد بلدها يأسف للتأخر في تميم بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، مما جعل من الصعب على الدول الأعضاء النظر في هذه الآثار بصورة شاملة. وتطلب كندا إلى الأمانة العامة أن تتيح على وجه السرعة تفاصيل أي آثار في الميزانية البرنامجية لكي تنظر فيها جميع الوفود.

101 - السيدة أساجو (نيجيريا): قالت إن التشديد على أهمية المركز في دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية ليس على سبيل المبالغة. فقد كان المركز ولا يزال فعالا في النهوض بالأمن والتصدي لتهديد الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية وحوض بحيرة تشاد. ومن شأن القيام بزيادة تمويل المركز وقدرته البشرية أن يزيد من تعزيز السلام والأمن ومن توطيد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة دون الإقليمية.

102 - السيد لانغ (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة، وإن الولايات المتحدة ملتزمة بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستدرك قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق لأن الصيغة الجديدة في الفقرة 6 من مشروع القرار تسعى إلى اختزال نطاق اختصاص المركز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكر أن جعل المركز، المكرس لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية،

سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

110 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية تود أيضاً الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، كازاخستان، مالي، ملاوي، ناميبيا.

111 - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/78/L.8/Rev.1*.

112 - السيدة **لوكابيو** (أستراليا): تكلمت أيضاً نيابة عن آيسلندا، وكندا، وليختشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، فقالت إن تعزيز الاستجابة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يتطلب تعاوناً قوياً بين الدول الأعضاء. وأعربت عن سرور هذه الوفود لأن مشروع القرار أبقى على مصطلح "الجريمة السيبرانية"، الذي تم ترسيخه، وفهمه جيداً، واستُخدم من جانب المجتمع الدولي على نطاق واسع لأكثر من عقد من الزمان. واستدركت تقول إن مصطلح "إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" يرد أيضاً في مشروع القرار. وقالت إن الدورة الختامية للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في كانون الثاني/يناير 2024 ينبغي أن تظل المنبر المناسب لمناقشة هذه المصطلحات والاتفاق عليها، وليس من اختصاص اللجنة الثالثة أن تضع سابقة في هذا الصدد.

113 - ورحبت باسم وفود تلك الدول بالإشارة الجديدة في النص إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص والناجين منه، وهو جريمة خطيرة تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية. ومن المهم الاعتراف بالضحايا والناجين على حد سواء، وذلك للتسليم بالمسؤولية إزاء هؤلاء الأفراد الذين عانوا من هذه التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان أو تعايشوا مع عواقبها أو تعافوا مما ألحقته بهم من ضرر. وترحب الوفود أيضاً بالإشارة إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويجب على الدول أن تعزز استجاباتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وذكرت في ختام بيانها أن الإشارة إلى أهمية تحقيق المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة هي موضع ترحيب أيضاً، نظراً لأن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون تمييز، في المساواة في التمتع بحماية القانون.

أن تتلاشى الإنجازات التي تحققت حتى الآن. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأنه ينبغي تعزيز حقوق الإنسان في كل مكان ومن أجل الجميع، وقال إنه انضم بكل سرور إلى توافق الآراء.

**البند 107 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)**  
(A/C.3/78/L.8/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/78/L.8/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

107 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

108 - السيد **غريكو** (إيطاليا): عرض مشروع القرار، فقال إن القرار الجامع يقيم التطورات الجديدة في ميدان التعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك النتائج الجوهرية التي حققتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومشاريع القرارات الخمسة التي اعتمدها اللجنة بتوافق الآراء في إطار البند 107 من جدول الأعمال في جلستها السابعة والأربعين. ويتضمن النص صيغة جديدة لتعزيز دور سياسات منع جرائم الشباب والتأكيد على أهمية آليات المتابعة وحماية البيئة، وتوخي الفعالية في مكافحة الاستغلال الجنسي وإساءة معاملة الأطفال. ويتضمن مشروع القرار طلباً إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في كل من الدورة التاسعة والسبعين والدورة الثمانين. وذكر أن الموضوعين المقترحين للمناقشات الرفيعة المستوى في الدورة الثامنة والسبعين والدورة التاسعة والسبعين هما "منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الرياضة" و "فرصة ثانية: مواجهة التحدي العالمي للمؤسسات العقابية". واختتم بالقول إن النص يعزز أيضاً دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، فيما يتعلق بمسائل من قبيل المساعدة القانونية، وتدابير مكافحة الفساد، وسياسات منع الجريمة، وتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالشباب ومكافحة الإرهاب.

109 - السيد **المحمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد،

114 - السيد بولغارو (الاتحاد الروسي): قال إن النص هو في المقام الأول قرار جامع يهدف إلى إعادة تأكيد الاتفاقات المبرمة في إطار أنشطة هيئات الأمم المتحدة المتخصصة المسؤولة عن سياسة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وعلى هذا النحو، ينبغي ألا يتضمن عناصر مثيرة للجدل يمكن أن تقوض التعاون الدولي في مجال منع الجريمة.

115 - وأضاف يقول إن وفد بلده يعارض إدراج مواضيع خلافية لا تحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن يصدر قرار جامع فعال حقًا بشكل تعاوني، فتيشير النص ليس بالامتياز وإنما هو مسؤولية جسيمة. واستدرك قائلاً إن وفد إيطاليا، خلافاً لنهجه البناء السابق، تجاهل الممارسة المستقرة بالاتباع المتمثلة في العودة إلى الصيغة المتفق عليها سابقاً إذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن مقترحات جديدة.

116 - وتابع قائلاً إن وفد بلده، نتيجة لذلك، يجد نفسه مضطراً للمرة الأولى إلى النأي عن عدد من الفقرات في مشروع القرار. ويود النأي بنفسه عن الفقرة السابعة والخمسين من الديباجة وعن الفقرة 30، اللتين تضمنتا مصطلح "الناجون" المبهم إلى جانب المصطلح التقليدي "الضحايا". ويود أيضاً النأي بنفسه عن الفقرة 13، التي تسيء فيها الجمعية العامة استخدام ولايتها وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تضمن اختتام الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الوقت المقرر، مما يشكل تدخلاً في صلاحيات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وقال إن وفد بلده يود أيضاً النأي بنفسه عن الفقرة 43، التي تتضمن دعوة إلى متابعة قرار واحد فقط من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخمسة المعتمدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2023، إلى جانب إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

117 - وقال في ختام كلمته إن وفد بلده لن يكون بوسع النأي بنفسه فحسب عن فقرات معينة في المرة القادمة، ويهيب بالميسرين إلى تجنب الخروج عن أساليب العمل المتبعة. ومن الضروري أن يستمر اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

118 - السيدة رزق (مصر): قالت إن وفد بلدها يلاحظ قرار الميسرين الإشارة إلى الصيغة المتفق عليها في كثير من الفقرات التي لم تحظ بتوافق الآراء. وكانت مصر تأمل في اتباع عملية أبسط

119 - وأضافت تقول إن مصر تفسر مشروع القرار وفقاً لأحكام الصكوك القانونية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وإنها تقدر التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقد أعرب وفد بلدها مراراً عن تحفظات بشأن النص النهائي وطلب حذف مصطلح "الناجون" من الفقرة السابعة والخمسين من الديباجة ومن الفقرة 30 من المنطوق. فهذا المصطلح ليس له تعريف قانوني ولا ينشئ التزامات قانونية جديدة على الدول. وستستمر عبارة "عدم معاقبة ضحايا (الاتجار بالأشخاص)" الواردة في الفقرة السابعة والخمسين من الديباجة في سياق التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية. وقالت إن وفد بلدها لا يعترف بالمصطلح المبهم "التمييز المتعلق بنوع الجنس" الوارد في الفقرة 41 من المنطوق.

120 - وتابعت تقول إن وفد بلدها طلب مراراً توضيحاً بشأن الآثار المترتبة على قرار الوفد القائم على الصياغة بجعل القرار الجامع يصدر كل سنتين. واستدركت بالقول إن وفد بلدها، نظراً لعدم تلقيه أي أسباب موضوعية، ونظراً لعدم الوضوح بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه لاحقاً لتبسيط النص، فإنه يعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة 93 من المنطوق. وانتهت إلى القول إن وفد بلدها يعرب عن تطلعه إلى عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء بشأن القرار واستعراض القرار القاضي بجعله يصدر كل سنتين.

121 - السيد باريديس كامبانيا (كولومبيا): قال إن من الأهمية بمكان، في مواجهة التعاون المتزايد فيما بين المنظمات الإجرامية، تعزيز التعاون بين الدول على مكافحة جميع أشكال الجريمة والتصدي لآثارها الوخيمة. ومن الضروري أن يظل المجتمع الدولي متحداً في هدفه المشترك المتمثل في مكافحة الجريمة، التي تؤثر على تنمية الأمم، وتضعف سيادة القانون، وتمزق الثقة في الدول، وتزيد من حدة العنف، وتؤثر سلباً على مستقبل الشباب والمجتمعات.

122 - وقال إن كولومبيا ترحب باعتماد الفقرة 62 من المنطوق التي تنص على التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وهو نشاط إجرامي واسع الانتشار. ورغم أن غسل الأموال والفساد عاملان رئيسيان لتمويل التنظيمات الإجرامية، فلم يجر التصدي لهما بعد على نحو واف. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مشروع

لضحايا الجريمة، ولا تنص المادة 14 (1) على اتخاذ إجراء إلا وفقاً للقانون الداخلي ذي الصلة.

126 - واختتم بيانه بالقول إن العادة جرت عموماً على إعادة الممتلكات الثقافية إلى الدولة الطالبة التي تعرفت على هذه الممتلكات بموجب قوانينها الداخلية، ولذلك فقد احتجت بالالتزامات ذات الصلة المنبثقة عن المعاهدات المتعددة الأطراف التي قد تكون الدولة طرفاً فيها، من قبيل الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

127 - السيدة بيلا (إندونيسيا): قالت إن لا بد من الالتزام بنظم قوية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأنها شروط مسبقة هامة لتحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان وإحلال السلام العالمي. وقد انضمت إندونيسيا إلى توافق الآراء وأقرت بأهمية مشروع القرار في تعزيز قدرات التعاون التقني. واستدركت بالقول إن هناك حاجة إلى مصطلحات تقوم على توافق الآراء، تستند إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وسائر الوثائق الحكومية الدولية، لتوجيه الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء. وأشارت إلى أن وفد بلدها يعرب على تحفظاته إزاء مصطلح "الناجون" ويتساءل عن مدى ملاءمته ووضوحه في النص.

128 - وزادت على ذلك بالقول إن إندونيسيا تظل، بصفتها عضواً منتخباً حديثاً في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، ملتزمة بالتعاون مع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء الاحترام الكامل للسياقات القانونية والثقافية المتنوعة للدول الأعضاء وكفالة أن تكون الجهود الجماعية شاملة وتحترم السيادة وتتسم بالفعالية في التصدي للتحديات.

129 - السيدة عرب بافراني (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها شارك مشاركة ببناءة في المفاوضات في جميع مراحل مشروع القرار، ومع ذلك لم تُعالج الشواغل التي أثارها. فمشروع القرار، بالرغم من أهميته وطابعه، يتضمن مصطلحات مثيرة للجدل لم تتفق عليها الدول الأعضاء. لذلك كان من الضروري إجراء مزيد من المناقشات.

130 - وأشارت إلى أن معايير وتعريفات بعض الدول لا ينبغي فرضها على دول أخرى من خلال قرارات الجمعية العامة. وقالت إن وفد بلدها يود النأي بنفسه عن مصطلح "الناجون" وعن الفقرة 57 من المنطوق التي تشير إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي فرقة عمل من خارج الأمم المتحدة وذكرت أن بلدها ليس عضواً فيها.

القرار بتوافق الآراء، مشيراً إلى أن هذه الخطوة تشكل دليلاً على الوحدة والاتساق على الصعيد الدولي في التصدي للجريمة.

123 - السيد جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يفهم أن الإشارات الواردة في مشروع القرار المتعلقة بالأسلحة النارية تتفق مع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، وتكون مشروطة بالتقييد به. وذكر أن أية إشارة إلى "الاتجار" بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة تعني "الاتجار غير المشروع" على النحو المحدد في المادة 3 (هـ) من بروتوكول الأسلحة النارية؛ وأفاد بأن الإشارات إلى تحويل الأسلحة النارية عن وجهتها وضياعها وسرقتها تحيل إلى التدابير الأمنية والوقائية المنصوص عليها في المادة 11 من بروتوكول الأسلحة النارية؛ وينظم القانون الداخلي الإشارات إلى جمع البيانات وتحليلها ونظمها والمعلومات المتعلقة بها وما شابه ذلك فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ وتتسق الإشارات إلى الدعم والتعاون في سياق الأسلحة النارية مع الأحكام ذات الحجية الواردة في المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية.

124 - وأعرب عن قلق وفد بلده لأن عبارة "إساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية" الواردة في الفقرة الأربعين من الديباجة وفي الفقرة 30 من المنطوق أعقبتها عبارة "وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية"، مما قد يؤدي إلى الخلط بين مسألة إساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ومسألة استخدامها لأغراض إرهابية، في حين أنهما مسألتان مختلفتان. وتواصل الولايات المتحدة التصدي بشكل منفصل للجريمة الممكنة سيربانياً نظراً لاختلاف الجهات من غير الدول واختلاف دوافعها وأنشطتها. ولا ترغب الولايات المتحدة في استباق المفاوضات الجارية في اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وستتناول المصطلحات في ذلك المحفل.

125 - وأضاف يقول إن الولايات المتحدة تفسر الفقرة 63 على أنها تتفق مع النص الكامل للمادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث لا تنطبق المادة 14 (2) منها إلا عندما تقدم دولة ما طلباً إلى دولة أخرى في سياق تقديم تعويضات

135 - السيدة الزغبى (لبنان): قالت إن ممثلي الوفود الصغيرة غالباً ما يكونون مسؤولين عن تقديم التقارير إلى اللجان الأخرى، وكذلك إلى اللجنة الثالثة. وقد عُقد نحو 100 حوار تفاعلي خلال الدورة، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بالحوارات التفاعلية الـ 25 التي عقدت خلال الدورة الثالثة والستين قبل 15 عاماً. وتمثل المشاركة في الكثير من الحوارات التفاعلية تحدياً للوفود الصغيرة التي لا تتمكن من القيام بذلك على قدم المساواة مع الوفود الكبيرة. وقالت إن لبنان يتطلع إلى إجراء مناقشات مع المكتب بشأن طريقة التخفيف من عمل اللجنة.

136 - السيدة جابو بالصادق (تونس): قالت إن وفد بلدها يؤيد البيان الذي أدلت به ممثلة لبنان.

137 - الرئيس: اعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع برنامج العمل للدورة التاسعة والسبعين وإحالاته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

138 - تقرر ذلك.

### البند 135 من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

139 - الرئيس: أشار إلى أن اجتماعاً غير رسمي للجنة بشأن تخطيط البرامج قد عقد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 للنظر في البرنامج 13، بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والبرنامج 20، بشأن حقوق الإنسان، والبرنامج 21، بشأن توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. وقد أُحيل موجز للجلسة في رسالة موجهة إلى رئاسة اللجنة الخامسة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حتى يتسنى للجنة الخامسة أن تأخذ في الاعتبار، أثناء مداولاتها بشأن تلك البرامج، الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الثالثة.

### اختتام أعمال اللجنة

140 - الرئيس: أعلن أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها في إطار الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة 18:15.

البند 120 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/78/L.72)

مشروع المقرر A/C.3/78/L.72: مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة

131 - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة للدورة التاسعة والسبعين بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/78/L.72. وقال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

132 - السيدة سورتو روزاليس (السلفادور): تكلمت أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، وهندوراس، فقالت إنه ينبغي منح اللجنة مزيداً من الوقت في الفترة ما بين الأسبوع الرفيع المستوى وموعد بدء عملها في الدورة التاسعة والسبعين. فمن شأن ذلك أن يسمح للوفود، ولا سيما الوفود الصغيرة، باتخاذ الترتيبات الداخلية اللازمة للمشاركة في اللجنة. وأشار إلى أن الممارسة المتمثلة في العمل فقط على صيغة جديدة دون الخوض في النصوص بشكل كامل وفي تقديم قرارات لا تتضمن سوى حالات التمديد التقني، وذلك للوفاء بالمواعيد النهائية المقررة، تحول دون إحراز تقدم في بنود جدول الأعمال والمواضيع التي تتناولها اللجنة.

133 - وأضافت تقول إنه ينبغي تحديد مواعيد عمل اللجنة بالنظر إلى مواعيد دورات مجلس حقوق الإنسان من أجل وضع جدول زمني متوقع لتقديم تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء. وأعربت باسم وفود تلك الدول عن شواغلها إزاء الزيادة السنوية في عدد الحوارات التفاعلية، دون تخصيص وقت إضافي لعمل اللجنة، مما يطرح تحديات أمام مشاركة الوفود الصغيرة ويقلل من الوقت المتاح للتفاعلات الموضوعية مع المكلفين بولايات، الأمر الذي يقلل من جودة المشاركة.

134 - وأوضحت أن تحديد مواعيد نهائية منفصلة لتقديم مشاريع القرارات في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بحقوق الطفل والنهوض بالمرأة من شأنه إتاحة تحسين تنسيق المشاورات غير الرسمية والحيلولة دون إجراء ما يصل إلى خمس مشاورات غير رسمية في الوقت نفسه، وهو ما شكل تحديات عويصة أمام مشاركة الوفود الصغيرة.